مطلب اذا اخذ حمار غيره بغير اذنه

اذا سيل عمن اخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ثم رده الى الموضع الذي
اخذه منه وكان معه جحش فاكله الذئب هل يضمن اولا لان الاخذ
انما استعمل الاتان خاصة جواب ان لم يتعرض الى الجحش بشيء الا انه
اذا ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان
حين ساق الاتان ساق الجحش معها ايضا قيل يضمن وفي فتاوي
ظهير الدين رحمه الله تعالى لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب
الدار فافسده ضمنه ولو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها
صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضرها فله
ان يدفع الضرر بالاخراج منها اما الثوب في الدار فلا يضرها
فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربط فاخرجها فهلكت
يضمن وفي الجامع الصغير رجل غصب مربطا وشد فيه دابة
فاخرجها مالك المربط وهلكت صار ضامنا لها وفي فوايد ابي الحسن
الرستغفني رحمه الله تعالى غصب عجلا من البقر فاستهلكه ويبس لبن امه
يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام اي بسبب الام وان لم
يفعل الغاصب في الام فعلا غير التسبب كما ذكرنا وذكر في فتاوي
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ولو ارسل دابته في مرتع مباح
فجاء اخر فارسل دابته ايضا فعضت الثانية الاولى ان كان عضها
على الفور يضمن الثاني للاول والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما
لا ضمان على صاحب المربط وذكر في العيون قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه اذا استهلك رجل حمار غيره او بغله بقطع يده او بذبحه
ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه واخذ الارش

منه

منه وقيل لا يضمن شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت
عرجاء فهو كالقطع ومن ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور
وكذا اذا قطع يدها وفي الهداية لو كانت الدابة غير ماكول اللحم
فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك
من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث ياخذه مع ارش المقطوع
لان الادمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف ولو اتلف حمار غيره
ليس له ان يضمن ولكن يضمن جميع القيمة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعلى قول محمد رحمه الله له ان يمسكه ويضمن النقصان وان
شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا الاجنبي والراعي في ذلك سواء وفي الفرس والبغل
ينتفي الضمان في الاجنبي والراعي والبقار ولو ذبح البقر او الحمار
وكان لا يرجى حياتهما لا يضمن واذا ذبح شاة يرجى حياتها يضمن
قيمتها يوم الذبح رجل مر بشاة الغير وقد اشرفت على الهلاك فذبحها
يكون ضامنا وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا لانه ماذون
فيه دلالة وفي المحيط قال رجل ذبح شاة وعلقها لاجل السلخ فسلخها
انسان يضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح ولو القى قشور
الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان
فتلفت يضمن لانه غير ماذون له في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو
غير ماذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه مر رجل في طريق المسلمين
فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى

مطلب في ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا

Copyright © King Saud University